قرار محكمة النقض

رقم 12/102

الصادر بتاريخ: 19يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/12/6/5369

النصب وخيانة الأمانة – شكاية مباشرة – تقادم – أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة بتاريخ 2019/10/10 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2019/10/09 تحت عدد 1337 في القضية عدد 2019/2602/845 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بسقوط الدعوى العمومية المثارة في مواجهة كل من رشيد (ب) ولبنى (ل) بناء على شكاية مباشرة من أجل جنحتي النصب وخيانة الأمانة للتقادم.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الله بنتهامي التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا لمذكرة بيان أسباب الطعن بالنقض المدلى بها من طرف الطالب أعلاه بإمضاء الأستاذ محمد (ب.ط) نائب الوكيل العام للملك.

في شأن الوسيلة الأولى المستدل بها والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه. ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها أغفلت في حيثياتها وقائع كون المطلوبين في النقض رشيد (ب) ولبنى (ل) استمرا في ارتكاب الأفعال موضوع الشكاية المباشرة حسب الثابت من الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بطنجة بتاريخ 2014/03/31 والذي استند في حيثياته إلى الوصولات موضوع الشكاية، والقرار

الاستئنافي الصادر بتاريخ 2017/03/31 القاضي بإيقاف البت في الدعوى موضوعه إلى حين البت في الدعوى العمومية موضوع الشكاية المباشرة. وبذلك جاء قرارها ناقص التعليل ومعرض للنقض.

بناء على المواد 365 و370 و534 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاها فإنه يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل أو فساده ينزل منزلة انعدام التعليل الموجب للنقض والإبطال.

حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة مصدرته لما قضت بتأييد الحكم المستأنف بسقوط الدعوى العمومية وفق المفصل في المنطوق استندت في ذلك مثلها مثل الحكم المؤيد على المادتين الخامسة والسادسة من قانون المسطرة الجنائية واحتسبت بداية التقادم المحكوم به من تاريخ العلم بالوقائع موضوع المتابعة والمتمثلة في استعمال صور وصولات في الادعاء القضائي بالمديونية التي تقدم بها المطلوبان في النقض رشيد (ب) ولبنى (ل) بتاريخ 2012/11/20 والشكاية المسجلة بتاريخ 2012/11/31 في مواجهة الطاعنة من أجل النصب والإثراء غير المشروع على حساب الغير وتحصيل دين انقضى بالوفاء. وأن الشكاية المباشرة موضوع الملف الحالي لم يتم تقديمها إلا بتاريخ 2017/01/25 أي بعد مرور أكثر من أربع سنوات على تاريخ العلم. دون أن تعمل على مناقشة القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة الغرفة المدنية بتاريخ 2017/03/20 تحت عدد 69 المدرج ضمن وثائق الملف والقاضي بإيقاف البت في الدعوى إلى حين البت في الدعوى موضوع ملف التحقيق عدد 2017/97 المتعلق بالوقائع موضوع الشكاية لما لذلك من تأثير على قضائها. علما أن تقادم جنحتي النصب وخيانة الأمانة يتم احتساب التقادم بشأنهما من آخر فعل يشكل عنصرا من عناصر الجريمتين. وبذلك تكون المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه قد أغفلت النظر واقعا وقانونا في الوقائع التي أسست عليها المتابعة وجاء بذلك قرارها متسما بنقصان التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

وبصرف النظر عن باقي ما استدل به على النقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2019/10/09 تحت عدد 1337 في القضية عدد 2019/2602/845 وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي مكونة من هيئة أخرى للبت فيها من جديد طبقا للقانون. وعلى المطلوبين في النقض رشيد (ب) ولبنى (ل) بالمصاريف تستوفى طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية وتحديد مدة الإكراه البدني في أدنى أمده القانوني بالنسبة للثانية ودون إكراه بالنسبة للأول.

كما قضت بتضمين قرارها هذا في سجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة:

عبيد الله العبدوني **رئيسا** والمستشارين: عبد الله بنتهامي **مقررا**، مجتهد الركراكي، نجاة العلوي بطراني، سعيد أيور وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض